

# الدرس (62) (من قوله:) وتندب التسمية، ومسح وجهه (إلى:) ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالنافع والعمل الصالح. وان يفقهننا في الدين وان يفتح لنا -  
[00:00:02](#)

بزوحا العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى والحديث لا زال مستمرا حول احكام التيمم قال وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين - [00:00:31](#)  
قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقه ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه وعلى وجهه ويخفف الغبار وموالة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب وتفريغ الاصابع اول ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم. وذكر رحمه الله تعالى جملة من سنن - [00:00:53](#)

التيمم. فقال وتندب التسمية. وبعد التسمية يكون السواك ثم يضرب يديه وهذا بناء على معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان التسمية اول السنن العلامة الرملي ان السواك اول السنن. الخلاف الذي مر معنا في الوضوء يأتي هنا. وقوله رحمه الله - [00:01:23](#)  
على ومسح وجهه ويديه بضربتين المعتمد ما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى ان الضربتين واجبتان فلا يجزئ التيمم بضربة واحدة حتى وان امكن ذلك والزيادة على الضربتين كأن يتيمم بثلاث ضربات - [00:01:51](#)  
ان كان لحاجة فانه لا يكره وان كان لغير حاجة فانه مكروه قال رحمه الله تعالى طبعاً اذا لم يحصل الاستيعاب اذا لم يحصل الاستيعاب اذا لم يحصل الاستيعاب بالضربتين وجبت الزيادة عليها. وقوله - [00:02:16](#)

رحمه الله تعالى ويقدم يمينه اي يسن تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى ويسن ايضا ان يقدم اعلى وجهه على اسفله وقوله رحمه الله ويخفف الغبار اي بالنفخ او بالنفخ. وبذلك جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله - [00:02:35](#)  
عليه واله وسلم. وقوله رحمه الله وموالة التيمم كالوضوء اي تستحب الموالة في التيمم كما ما تستحب الموالة في الوضوء وتجب الموالة في حق دائم الحدث السلسي. مثلا كما قلنا ذلك في الوضوء. قال رحمه الله تعالى ويندب تفريق اصابعه اولاً. اي اول كل ضربة - [00:02:59](#)

اي اول كل ضربة لان ذلك ابلغ في اثاره الغبار صاحب زبد رحمه الله تعالى قال وسنة تفريغ وان يبسمل. واضح؟ سنة تفريغ اي تفريغ للاصابع. وان ثم قال رحمه الله تعالى ويجب نزع خاتمه في الثانية - [00:03:31](#)  
اي يجب نزع الخاتم عند المسح ليصل التراب الى ما تحت الخاتم ومحل ذلك اذا كان الخاتم مضيقاً. فان كان الخاتم واسعا يصل التراب الى ما الى ما تحت لسعته فان النزع لا يجب. وصاحب الزبد رحمه الله تعالى قال - [00:03:55](#)

نزع خاتم لاولى تضربه اما لساني ضربة فيجب هذه السنن واضحة وهناك سنن اخرى لم يذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى فلا نطيل الكلام عليها وينطلق للمسائل التي بعدها. يقول رحمه الله تعالى - [00:04:19](#)  
ومن ومن تيمم رفاق دماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطله ان لم يقترب بمال كعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل - [00:04:40](#)

وبالاصح ان قطعها ليتوضأ افضل هذا من الامام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه شروع. في بيان مبطلات التيمم. ما هي الاشياء التي تبطل التيمم وحاصلوا الاشياء التي تبطل التيمم ثلاثة اشياء. الامر الاول ما افطر الوضوء. وكل ما افطر الوضوء - [00:04:59](#) يبطل التيمم. والامر الثاني الردة فان الردة تبطل التيمم لان التيمم طهارة ضعيفة. ولا تبطل الوضوء. فلو انه توضأ وبعد وضوءه ارتد ثم عاد الى الاسلام فانه يصح له ان يصلي بذلك الوضوء - [00:05:24](#)

واضح؟ ولو انه مثلا غسل ووجهه ويديه ثم ارتد عن الاسلام ثم اعادنا الله واياكم من الردة ثم عاد الى الاسلام فانه يصح ان يكمل على وضوءه الاول. بشرط ان ياتي بي - [00:05:47](#)

نية جديدة. واضح؟ لان النية الاولى قد بطلت بالردة. اذ ان شرط النية الاسلام كما لا يخفى عليكم اذا تقرر هذا فان مبطلات الوضوء فان مبطلات التيمم واحد ما ابطل الوضوء. اثنين الردة. الثالث هو - [00:06:05](#)

الذي فصل فيه الامام النووي رحمه الله تعالى الكلام هنا. وهو رؤية الماء. يتعلق بهذا مقطع من المتن مسائل كثيرة. ولذلك حاولت ان اشجرها في آ آ سورة يعرضها الشيخ عبدالرحمن حتى لا - [00:06:25](#)

قف عندها كثيرا احسنتم لو امكن ان تكبر السورة جيد واه ايوا احسن الله اليكم ان شاء الله وياه ممكن اكثر قليلا اه شكرا هكذا واضحة. تمام ممتاز انظروا بارك الله فيكم اخواني. المتميم له حالتان - [00:06:45](#)

اما ان يتيمم لفقد ما او انه يتيمم للعجز عن استعمال الماء. اذا تيمم للعجز عن استعمال الماء فان تيممه لا يبطل برؤية ما واضح؟ وهذا ما احترز عنه الامام النووي في قوله ومن تيمم لفقد الماء. فقوله لفقد الماء - [00:07:20](#)

يخرج صورة من تيمم للعجز عن استعمال الماء ثم الذي تيمم لفقد الماء واضح؟ ووجد الماء له حالتان عندما يجد الماء قد يكون وجوده او ايجاده للماء مقترنا قد يكون ايجاده للماء مقترنا بمانع. يمنعه من - [00:07:47](#)

استعمال وقد يكون غير مقترن بمانع وهذا المانع بارك الله فيكم قد يكون مانعا متقدما وهذا لم اذكره في التشجير وقد يكون مانعا مقارنا وقد يكون مانعا متأخرا فتنبهوا لهذا - [00:08:19](#)

نقول ان الشخص الذي فقد الماء اذا وجده وكان ايجاده للماء مع مانع فان تيممه لا يبطل بان وجود الماء حينئذ كعدمه قلت لكم ان هذا المانع قد يكون مانعا متقدما - [00:08:41](#)

وقد يكون مانعا مقارنا وقد يكون مانعا متأخرا تعطيك مثالا لكل صورة مثال ذلك لو كنت تيممت بانني لاجد الماء ثم رأيت اسدا في مكان ما وبعد ان رأيت الاسد رأيت بالقرب منه - [00:09:04](#)

ماء فالان انا رأيت المانع وهو السبع ثم رأيت الماء فهذا المانع متقدم واضح؟ فحينئذ لا يبطل تيممي برؤية الماء لانني قبل ان ارى الماء رأيت المانع فهنا المانع متقدم. هذه السورة الاولى - [00:09:26](#)

الصورة للمانع المقارن لو انني رأيت الماء حال كوني عطشا او حالة كوني حيوان محترم معي عطشا فهنا حتى وان رأيت الماء الا ان رؤيتي للماء قد اقترنت بمانع مقارن - [00:09:49](#)

فهل يبطل التيمم او لا يبطل؟ الجواب لا يبطل التيمم اذا لا يبطل التيمم اذا اقترنت اذا اقترنت وجود الماء بمانع متقدم او بمانع مقارن لكن لو انني كنت فاقد للماء - [00:10:10](#)

فجاء شخص وقال عندي ماء لغائب انظر ماذا قال عندي ماء لغائب. عندي ماء لغائب. فانا اول ما سمعت ماذا سمعت سمعت كلمة عندي ماء واضح؟ فيبطل التيمم ثم قال بعد ذلك هذا المانع لغائب - [00:10:31](#)

فالمانع هنا متأخر واضح؟ فالتيمم هنا يفضل. بخلاف ما لو قال عندي لغائب ما لو قال عندي لغائب ما لا يكتب لماذا؟ لان المانع هنا متقدم وهما طب لو انه قال مثلا - [00:10:55](#)

عندي ماء ورد هل يبطل التيمم او لا يبطل الجواب يبطل لماذا؟ لان المانع وهو قوله وراء الدين واضح؟ هذا متأخر قد تأتيك مسألة لو انني رأيت ماء حال كوني فاقد للماء - [00:11:16](#)

وبعد ان رأيت الماء اردت ان اذهب اليه فاذا بي اجد سبعا او تمساحا مثلا او عدوا يترصد واضح؟ فتأخرت. هل يبطل التيمم او لا

يبطل رأيت الماء او لا ثم قصدت الماء فرأيت سبعا او تمساحا او - [00:11:38](#)

عدوا هل يبطل التيمم ولا يبطل؟ ما رأيكم؟ يبطل لماذا يبطل؟ لان المانعة هنا متأخر. واضح اذا نقول ان المتيمم اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده وكان وجود الماء قد اقترن - [00:12:01](#)

بمانع متقدم او بمانع مقارن فان التيمم لا يبطل لان وجود الماء حينئذ كعدمه واذا كان هذا الشخص الذي فقد الماء وجده من غير وجود مانع واضح فانه ينظر له حالتان - [00:12:23](#)

ربما يكون في صلاته وربما لا يكون في صلاة. اي ربما يجد الماء في اثناء الصلاة وربما يجد الماء قبل شروقه وعيئي في الصلاة فان كان هذا الشخص لم يشرع في الصلاة - [00:12:45](#)

واضح؟ بطلت صلاته وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته - [00:13:01](#)

واضح؟ اذا تقرر هذا فنقول اذا كنت لم تشرع في الصلاة حينئذ اذا رأيت الماء وجب عليك استعمال الماء وبطل التيمم. حتى وان ضاق الوقت في حقه. بمعنى اخر حتى وان - [00:13:19](#)

كان استعمالك للماء سيؤدي الى ايقاع الصلاة خارج الوقت فان التيمم يبطل ويجب عليك استعمال الماء طيب قولنا هنا ان لم يكن في صلاة ما معنى قولنا ان لم يكن في صلاة؟ المقصود انه لم ينطق بالراء من تكبيرة - [00:13:37](#)

الاحرام انه لم ينطق بالرغم من تكبيرة الاحرام. بمعنى لو انه قال هكذا الله ورأى الماء واضح؟ فحينئذ نقول له بطلت سيمه لانه لم ينطق بعد بالراء هذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله ان لم يكن في صلاة بطلا. طب وان كان في صلاة - [00:13:59](#)

قال ان كان في صلاة فتمة تفصيل. انظر الى عبارة المتن. قال في المتن او في صلاة لا تسقطوا هذه الحالة الاولى لا تسقطوا به اي بالتيمم بطلت على المشهور - [00:14:23](#)

وان اسقطها اي وان اسقطت تيمم قضاء الصلاة فلا تبطلوا واضح فنقول ان كان في صلاة فله حالتان. الحالة الاولى اذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم الصلاة لا تسقط بالتيمم. ما معنى لا تسقط بالتيمم؟ اي انه يجب عليه اعادةها - [00:14:38](#)

وذلك كأن تيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء فاذا تيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء فان الصلاة لا تسقط بالتيمم. فحينئذ المسألة فيها خلاف فالمشهور كما عبر الامام النووي رحمه الله تعالى هنا - [00:15:02](#)

قال المشهور انها تبطل لماذا تبطلون بان لا فائدة في بقاء الصلاة اذ انه يجب اعادةها فان الصلاة حينئذ لا تسقط بالتيمم ومقابل المشهور انها لا تقصد واضح طيب واذا كانت الصلاة هذه الحالة الثانية واذا كانت الصلاة تسقط بالتيمم - [00:15:22](#)

فايضا فيها خلاف و اشار الامام النووي بل صرح بالخلاف هنا فقال وان اسقطها اي وان اسقطت تيمم اعادة الصلاة فلا اسمع عنا فلاح اي فلا يبطل التيمم اي فلا يبطل التيمم - [00:15:50](#)

وقيل هذا الخلاف هذا الرأي الثاني. يبطل النفل اي دون الفرض شوف ايش قال في الاول قال وان اسقطها فلا اي فلا تبطلوا الصلاة وبالتالي اذا كانت الصلاة لا تبطل التيمم لا يبطل - [00:16:09](#)

سواء كانت الصلاة فرضا لا تبطل او نفلا لا تبطل اذا هذا هو المعتمد انه اذا كان التيمم يسقط الصلاة فحينئذ لا تبطل الصلاة لا فرضا ولا نفدا وقيل بالتفصيل ان - [00:16:26](#)

وقيل ان رؤية الماء حينئذ يبطل صلاة النفل دون صلاة الفرض. ولذلك قلت لكم هنا في التسجيل واذا كانت ماتوا تسقط بالتيمم ففيها خلاف متى الصلاة تسقط بالتيمم نقول اذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء او يستوي فيه وجود الماء وفقد الماء - [00:16:46](#)

واضح فقال رحمه الله تعالى وان اسقطها فلا. ايضا المعتمد انها لا تبطل ومقابل المعتمد انه يفطر النفل دون الفرض. طيب الذي الذي قال يفضل النفل دون الفرض بماذا وجه كلامه؟ ما تعليقه؟ نقول تعليقه ان حرمة النفل دون حرمة الفرض - [00:17:12](#)

فقال ان النفل يبطل دون الفرض. لان النفل يجوز قطعه واضح؟ اما الفرض لا يجوز قطعه. فقال ان النفل يبطل اما الفرض لا يبطل والمعتمد انه لا تبطل الصلاة فرضا كانت او نفلا. لكن - [00:17:39](#)

ياتي سؤال هل الافضل قطعها او لا الجواب نعم الافضل قطعها حتى يستعمل الماء فيتوضأ او يغتسل يتوضأ ان كان محدثا يغتسل ان كان جنبا ويصلي الصلاة بطهارة مائة. فالافضل - [00:17:59](#)

ان يقطعها. ليصلي الصلاة بطهارة مائة. هذا هو الاصح. ولذلك قال الامام النووي رحمه الله والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل بماذا افضل خروج من خلاف من اوجب القطع خروجاً من خلاف من اوجب القطع. ومقابل - [00:18:20](#)

الاصح الذي سيكون الصحيح لا اي ان الافضل ان يتم الصلاح لا ان يقطعها. يتم الصلاة بالتيمم واضح بارك الله فيكم. اذا نقول الافضل له ان يقطعها. طبعاً في سطور واحدة - [00:18:45](#)

ما هي الا اذا ضاق عليه الوقت بحيث انه لو قطعها وتوضأ او اغتسل لا وقع بعض الصلاة خارج الوقت فحينئذ يحرم عليه قطعها ويجب اتمامها مراعاة لايقاع الصلاة في الوقت. اذ يحرم اخراج - [00:19:03](#)

صلاتي او بعد الصلاة خارج الوقت فهذه السورة مستثناة من افضلية القدر ارجو ان يكون هذا واضحاً لكم فان قال قائل بارك الله فيكم لماذا قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى مخالفيين للجمهور - [00:19:25](#)

بماذا قالوا؟ ان الانسان اذا كان في اثناء الصلاة ورأى الماء ان الصلاة لا تبطل بان التيمم لا يبطل لماذا لا نقول تبطل الصلاة لبطلان تيمم قالوا قياساً على مسألة في الكفارة - [00:19:45](#)

وذلك ان الانسان في الكفارة اذا وجب عليه عتق رقبة فلم يجد رقبة. ثم شرع في الصوم وبعد شروعه في الصوم وجد الرقبة هل يجب عليه قطع الصوم والتكفير بالرقبة؟ الجواب لا يجب عليه ذلك - [00:20:04](#)

فهمني بارك الله فيكم. الجواب لا يجب عليه ذلك لماذا؟ لانه قد شرع لانه قد شرع في المقصود. ومن تلبس بالمقصود حينئذ لا يتركه كذلك هنا عندما دخل في الصلاة - [00:20:27](#)

دخل دخولاً صحيحاً وشرع في المقصود فلا يقطع الصلاة وان تيقن وجود الماء اي لا يجب عليه ذلك لكنه الافضل الا في الصورة التي الا في الصورة التي استثناها الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:20:45](#)

هذه او وهذا حاصل المسألة. فنعيد قراءة عبارة المتن يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ومن تيمم لفقد ماء فوجده. ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش - [00:21:05](#)

وقلت لك ان المانع قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً وقد يكون متأخراً قال او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور. وان اسقطها اي وان اسقطت تيمم الصلاة فلا - [00:21:23](#)

وقيل يبطل النفل لماذا؟ ما التعليل؟ لماذا يبطل النفل قالوا لان حرمة النفل دون حرمة الفرض قالوا والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل. لماذا قطعها افضل؟ الجواب خروجاً من خلاف من اوجب - [00:21:41](#)

القطع واضح؟ فارجو ان اه تتنبهوا لهذه التعديلة ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عدداً فيتمه ما زلنا نتكلم حول ما يبطل - [00:21:59](#)

ما يبطل التيمم وهو رؤية الماء وهنا في هذا المقطع من المتن مسألتان سورة المسألتين كالتالي شخص يصلي نفلاً مطلقاً ولم ينوي عدداً بل اطلق شخص يصلي نفلاً مطلقاً ولم ينوي عدداً - [00:22:24](#)

ثم رأى الماء هذه السورة الاولى ثم رأى الماء قبل الركعتين اي قبل ان يتم الركعتين فنقول اذا رأيت الماء قبل ان تتم الركعتين حال كونك اطلقت ولم تنوي عدداً معيناً فحينئذ - [00:22:51](#)

تسلم من ركعتين. ولا تتجاوز ركعتين فان رأى الماء بعد الركعتين. يعني مثلاً هو لم ينوي عدداً معيناً صلى ركعتين ثم في الركعة الثالثة رأى الماء. نقول اذا رأيت الماء بعد - [00:23:11](#)

فانك تختصر على الركعة التي رأيت فيها الماء. فان كنت في الثالثة تسلم من الثالثة. او في الرابعة تسلم من الرابعة. او في الخامسة تسلم من عم بيسوي هكذا هذه السورة الاولى - [00:23:29](#)

وهي سورة ما لو لم ينوي عدداً معيناً. السورة الثانية اذا نوى عدداً معيناً كان قل شخص نفلاً مطلقاً ست ركعات في الركعة الثانية رأى

المال واضح؟ فهل نقول له كما قلنا في السورة الاولى لا تتجاوز الركعتين؟ الجواب لا - [00:23:46](#)

بل قالوا نعتبر نيته فله فله ان يتم العدد الذي نواه ففي المثال الذي ذكرته لكم هو نوى ان يصلي ست ركعات نفلا مطلقا فله ان يصلي الركعات الست ارجو ان يكون هذا واضحا. فقال الامام النووي رحمه الله وان المتنفل لا يجاوز ركعتين - [00:24:12](#)

والا من نوى عددا فيتمه. لاحظ معي قال وان المتنفل هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل اي والاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين ومقابل الاصح ان المتنفل له ان يجاوز الركعتين - [00:24:38](#)

واضح والاصح ان من نوى عددا يتمه مقابل الاصح ان من نوى عددا ايضا لا يجاوز ركعتين قيمة المسألة ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يصلي بتيمم ولا يصلي بتيمم غير فرض - [00:25:05](#)

هذه مسألة شهيرة من مسائل التيمم هل للتيمم ان يجمع بين فرضين او لابد ان التيمم يصلي بالتيمم فرضا واحدا فقط مذهب جماهير الفقهاء. ان التيمم يصلي بالتيمم فرضا واحدا فقط - [00:25:29](#)

فليس له ان يصلي فرضين عينيين بتيمم واحد ودل على ذلك من القرآن الكريم اية المائدة وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:25:55](#)

وايديكم الى المرافق الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى اخر الاية وجود الاستدلال وانته معي وجهوا الاستدلال من الاية ان الله سبحانه وتعالى اوجب الوضوء - [00:26:17](#)

واوجب التيمم كلما قمنا الى الصلاة بعبارة اخرى كلما اردنا الصلح كل ما اردت صلاة اوجب الله عليك الوضوء او التيمم ثم ان الوضوء نسخ ايجابه لكل صلاة في غزوة الخندق - [00:26:33](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اكثر من صلاة بوضوء واحد في جمع بين الصلوات المفروضات بوضوء واحد فتنسخ الامر بالنسبة للوضوء. وبقي الحكم بالنسبة للتيمم. فلا بد ان يكون - [00:26:57](#)

لكل صلاة فرض تيمم واضح بارك الله فيكم هذا وجه الاستدلال من الاية. اما من السنة فقد صح ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد - [00:27:16](#)

ولا يعرف له مخالف من الصحابة كما قال الامام الحافظ البيهقي وانتم تعلمون ان الصحابي قد يحتج بقوله يحتج بقول الصحابي اذا قال فيما لا مجال للاجتهاد فيه ويحتج بقول الصحابي - [00:27:39](#)

اذا قال قولاً فيما للاجتهاد فيه مجال ولم يخالف واشتهر ذلك القول عنه فحين اذ يكون ذلك اجماعا سكوتيا فيحتج به ليس لانه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتي وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني وان كان الدارقطني قد ضعف ذلك انه - [00:28:01](#)

وقال من السنة الا يصلي الرجل الا يصلي الرجل بتيمم واحد الا صلاة واحدة وقول الصحابي من السنة هذا له حكم الرفع. فهذه الادلة التي استدلت بها جماهير الفقهاء على ان التيمم لا يصلي اكثر من فرض - [00:28:32](#)

بتيمم واحد ومن حيث التعليل نقول ان التيمم طهارة ضعيفة بخلاف الوضوء اذا تقرر هذا فانه ينبني عليه مسائل. المسألة الاولى انه لا يجوز للتيمم ان يجمع بين فرضين عينيين - [00:28:57](#)

ان يصلي الظهر والعصر بتيمم واحد وليس له ان يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وليس له ان يجمع بين صلاة فرض وطواف فرض وليس له ان يجمع بتيمم واحد بين خطبتي الجمعة - [00:29:19](#)

وصلاة الجمعة فلو انه تيمم فخطب الجمعة واراد ان يصلي الجمعة فنقول يلزمك ان تيمم تيمما جديدا لصلاة الجمعة لاحظ معي مع ان خطبة الجمعة ما حكمها هل هي فرض عين او فرض كفاية - [00:29:42](#)

برضو كفاية لكنها اعطيت حكم فرض العين خطبة الجمعة فرض كفاية لكنها اعطيت حكم فرض العين. فقال الفقهاء اي فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى لا يجمع بين خطبتي الجمعة وصلاة الجمعة بتيمم واحد - [00:30:03](#)

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ويتنفل ما شاء اي له ان يصلي ما شاء من النوافل مع ذلك الفرض وذلك لان النفل دون الفرض

فخفف فيه ما لم يخفف في الفرض - [00:30:24](#)

وانتم لا يخفى لا يخفى عليكم ان هنالك مسائل كثيرة اختلف فيها حكم النفل عن حكم الفرض ثم قال رحمه الله تعالى والنذر كالفرض في الاظهر الصلاة المنذورة لها حكم الفرض - [00:30:43](#)

في الازهر وبناء على هذا فهل له ان يجمع بين صلاة الظهر وصلاة منذورة مثلا بتيمم واحد او لا الجواب لا لماذا؟ لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا - [00:31:08](#)

لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا وهنالك قاعدة ذكرها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثالث من الاشباه والنظائر هل النذر يسلك به مسلك واجب الشرع او يسلك به مسلك الجائز الشرعي - [00:31:32](#)

فالغالب في الغالب ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع لا جائز شرع وقال هنا والنذر كفرض في الاظهر في وقوله في الاظهر اشارة الى ان الخلاف قوي لكن بعض الشراح قالوا ان الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة - [00:31:55](#)

ولم يتسنى ان يراجع الروضة قالوا ان الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة ضعف المقابل اذا ضعف المقابل فحينئذ نقول ان هذا الخلاف لا يعبر عن مثله بالأظهر واضح؟ فقال رحمه الله تعالى والنذر كفرض في الاظهر - [00:32:22](#)

فبتأتي مسألة بارك الله فيكم لو انه نذر ان يصلي التراويح فكم مرة يتيمم هل يكفي ان يتيمم مرة واحدة فيصلي عشرين ركعة للتراويح او انه يتيمم لكل ركعتين سيكون مجموعة تيممات - [00:32:42](#)

عشرة ما رأيكم ودائما لكل ركعتين نعم لماذا؟ لوجوب الفصل في التراويح طيب لو انه نذر ان يصلي الضحى مثلا او الويتر مثلا فهل يجب ان يتيمم لكل ركعتين او انه - [00:33:12](#)

يصح ان يصلي مثلا الضحى اربع ركعات بتيمم واحد طبعا في صورة متفق عليها اذا صلى الضحى اربع ركعات او ست ركعات بسلام واحد فحينئذ سيكون الواجب تيمم واحد فقط - [00:33:36](#)

هذا واضح لكن لو انه صلى الضحى ركعتين وسلم ثم ركعتين وسلم هل الواجب تيمم او تيمم واحد واضح او تيمم واحد اذا نذر آ يصلي الضحى وسلم من كل ركعتين فانه يتيمم قبل كل تكبيرة احرام - [00:33:53](#)

اكل مادورة تنتهي بالسلام هكذا قال بعض بعض اصحاب الحواشي واضح؟ وبعضهم قال له ان يصلي له ان يصلي بتيمم واحد الا في سورة ما هي؟ الا اذا نذر ان يسلم من كل ركعتين - [00:34:20](#)

يعني نذر ان يصلي الضحى ونذر ان يسلم من كل ركعتين. فهنا لا بد من تيمم لكل ركعتين وهذا الذي قرره العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته واضح فيمكن ان تراجعوا حاشيته وتنقلوا عبارته او تأملوا فيها - [00:34:45](#)

بعض من حش على شروح المنهاج قد ذكر ما تفضلتم به لكن اظن والله اعلم ان كلام العلامة البيجوري رحمه الله اكثر دقة فقال اذا كان هذا الشخص نذر ان يسلم من كل ركعتين فوجب عليه حينئذ ان يتيمم - [00:35:09](#)

في كل ركعتين. يعني لكل ركعتين والا فيكفيه تيمم واحد وان سلم وان سلم من كل ركعتين فهمتم علي طيب قال رحمه الله تعالى بعد ذلك. تفضل. وهل كان توفيقه بين التراويح وبين الضحى ام من الضحى لا يلزم الفصل والتراويح يلزم هذا تعليقه - [00:35:31](#)

قال لان التراويح يجب فيها الفصل بالسلام من كل ركعتين وان لم يكن ثمة نذر بخلاف الضحى فانه لا يجب الفصل من كل ركعتين بصلاة وهذا التعليل يقوي كلامهم. وذكر هذا التعليل ايضا - [00:35:54](#)

قال رحمه الله تعالى ويتنفل ما شاء. والنذر كفرض في الازهر. ثم قال رحمه الله والاصح صحة جناز مع فرضي اي يصح ان يجمع بين فرض وجناز بتيمم واحد صورة المسألة ان شخصا تيمم ليصلي الظهر. فصلى الظهر ثم صلى بذات التيمم جنازة ثم - [00:36:15](#)

واخرى ثم ثالثة هل يصح هذا؟ او يلزمه ان يتيمم لكل جنازة نقول يصح هذا. هذا هو المعتمد طيب قال هنا والاصح ما مقابل الاصح مقابل الاصح وجهان وجه يقول لابد من تيمم - [00:36:49](#)

بكل جنازة. لماذا؟ يعني لكل صلاة جنازة يتيمموا تيمما جديدا. لماذا؟ الجواب لان صلاة الجنازة فرض بالجملة هي فرض كفاءة في الجملة جميل ورأي ثالث او وجه ثالث يقول بالتفصيل. التفصيل كالتالي - [00:37:12](#)

يقول اذا كانت صلاة الجنائز تعينت عليه فلا بد ان يتيمم لكل صلاة الجنائز واضح وطبعا اذا كان سيجمع فرضا وصلاة الجنائز فيتيمم للفرد ثم يتيمم لصلاة الجنائز لانها تعينت عليه - [00:37:34](#)

وان لم تكن تعينت عليه فحينئذ له ان يجمع اذا كم صارت اوجه ثلاثة اوجه. المعتمد ان له ان يجمع اذا الفرض جناز بتيمم واحد ولاحظ معي بارك الله فيكم من باب الفائدة. صلاة الجنائز احيانا يكون لها حكم النفل - [00:37:54](#)

واحيانا يكون لها حكم فرض العين هي فرض كفاية بمنزلة متوسطة بين النافلة وبين فرض العين فتعطى صلاة الجنائز حكم النفل في مسائل هذه المسألة اسألكم هذه المسألة صلاة الجنائز اعطيت حكم فرض العين او حكم النفل - [00:38:21](#)

حكم النفل. طيب مسألة اخرى مرت معنا. اذا تيمم شخص ليصلي النافلة او تيمم شخص بنية استباحة الصلح هل له ان يصلي صلاة الجنائز او لا على هذا يمكن هل له ان يصلي صلاة الجنائز او لا - [00:38:45](#)

على قولنا بان له ان يصلي نوافل يمكن اذا كانت الجنائز نعم نعم لا هو له. لكن هل له ان يصلي فرض عين؟ لا ليس له واضح؟ اذا بهذا الفرع ايضا شابهت صلاة الجنائز النفل هذان فرعان - [00:39:08](#)

وقد تشابه صلاة الجنائز الفرضا بامور منها ان القيام ركن فيها فلا يصح ان يصليها من قعود مع قدرته على القيام. بينما النفل يصح ان يصليها من قعود مع قدرته على القيام - [00:39:26](#)

واضح ومنها انه لا يجوز قطعها بعد الشروع فيها فهي تتعين بالشروع. بينما النفل يصح قطعه بعد الشروع فيه اذا باختصار صلاة الجنائز فرض كفاية لكنها تارة تشبه النوافل في بعض الاحكام وتارة تشبه - [00:39:44](#)

الفرض او فرض العين في بعض الاحكام ثم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى ثلاث مسائل تنبني على مسألة انه لا يصلي بالتيمم الا افرضا عينيا واحدا فقط فارجو ان تنتبهوا لهذه المسائل الثلاثة - [00:40:07](#)

المسألة الاولى قال وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم واحد لو ان انسانا قال امسي نسيت صلاة من الصلوات لكن ما ادري ما هي يمكن الصبح الظهر العصر المغرب العشاء - [00:40:27](#)

واضح قضاؤه قضاؤه لهذه الصلاة. اولا هل هو على الفور او على التراخي اذا كان لتقصير فعلى الفور وان كان هو قد نسيت سورة السؤال على الصراخ. طيب الصورة الثانية قال تركت امس عامدا احدى الصلوات ونسيت ما هي - [00:40:47](#)

فهو نسي الصلاة لكن تركه عامدا. القضاء هنا فورا في الحالتين سواء كان القضاء فورا او كان القضاء على التراخي اراد القضاء لكن لم يجد الماء قلنا له تيمم طيب الان بيتيمم بيصلي كم صلاة - [00:41:10](#)

بيصلي خمس صلوات هل يلزمه ان يتيمم لكل صلاة؟ وسيصلي الصبح وسيصلي الظهر سيصلي عصر سيصلي مغرب سيصلي عشاء. حتى تبرأ ذمته بيقين. لانه نسي الصلاة التي تركها واضح فحتى تبرأ ذمته بيقين سيصلي الصلوات الخمس. هل يلزمه ان يتيمم خمس تيممات؟ لكل صلاة تيمم او يتيمم - [00:41:28](#)

لصلاة مرة ويتيمم مرة ويصلي الخمس الصلوات مؤمن واحد قال لك هنا وان ابوة الاصح ان تمام تقدير الكلام. وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم واحد. طيب السؤال لماذا يكفيه تيمم واحد - [00:41:59](#)

مع انه يصلي الصلوات الخمس الجواب بان فرضه واحد صلاة واحدة وصلاته لبقية الصلوات من باب الوسيلة لبراء الذمة فهي وسيلة فقط وليست فرضا مقصودا بالذات اتضح بارك الله فيكم وبالتالي قال والاصح - [00:42:20](#)

الجناز مع فرض والاصح ان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم واحد لماذا يكفيه تيمم واحد؟ لان فرضه واحد. وبقية الصلوات انما صلاها لانها وسيلة لبراء الذمة هذا هو الاصح طيب ومقابل الاصح ماذا يقول - [00:42:50](#)

مقابل الاصح يقول يلزمه خمس خمس تيممات لكل صلاة تيمم لانها كل لانها كلها واجبة نقول نعم كلها واجبة لكن بعضها واجب وجوب وسيلة وبعضها واجب لانه فرضه ذبحت ثم قال المسألة الثانية - [00:43:12](#)

وهل تعتبر الصلوات؟ نعم قوافل قال رحمه الله تعالى وان هذه المسألة الثانية قال وان نسي مختلفتين وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء - [00:43:39](#)

وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها سورة المسالحي ان هذا الشخص نسي صلاتين مختلفتين. كيف صلاتين مختلفتين يعني مثلا نسي الصبح والعشاء او الظهر والعصر او المغرب والظهر. هو نسي صلاتين - [00:44:03](#)

مختلفتين ليستا متفقتين لكن نسي ما هما قد يكون نسيانه لهما من يوم واحد او من يومين واضح فكيف يعمل حتى تبرأ ذمته. ذكر الامام النووي رحمه الله طريقتين الطريقة الاولى - [00:44:31](#)

قال وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم اي انه يصلي الصلوات الخمس ويتيمم لكل صلاة فهمتم هذه الطريقة الاولى وهي طريقة الامام ابن القاص من الشافعية الطريقة الثانية قال وان شاء تيمم مرتين فقط اي ليس خمس مرات. وانما يتيمم مرتين فقط - [00:44:54](#)

ثم التيمم الاول يصلي به اربع صلوات والتيمم الثاني يصلي به اربع صلوات ليس فيها الصلاة التي بدأ بها في التيمم الاول حتى يتضح لكم انا شجرت لكم المسألة فارجو من الشيخ عبد الرحمن ان يعرض التشجير - [00:45:27](#)

ايوه لو تكرمت كبره يا شيخ عبد الرحمن ايوة احسنتم انظروا بارك الله فيكم هذه طريقة الامام ابن الحداد قلت بالتسجيل للبراء لبراء ذمته ايوا شوية. ايوه احسنتم قلته في براءة ذمتي طريقا طريقة ابن القاص - [00:46:00](#)

تمام ان يصلي الصلوات الخمس ويتيمم لكل صلاة منها. فاذا ييمم كم مرة؟ خمس مرات اما طريقة ابن الحداد يتيمم مرتين فقط فيصلي يتيمم المرة الاولى يصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب - [00:46:25](#)

في التيمم الاول ثم يتيمم مرة ثانية ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاحظ معي في تيمم الثاني الثاني ليس في الصلوات التي صلاها بالتيمم الثاني الصلاة التي بدأ بها. وهي صلاة الصبح - [00:46:47](#)

اذا فعل هذا برئت ذمته لماذا لانه سيحصل احد اربع احتمالات الامام الاول ان تكون الصلاة او ان تكون الصلاتان المنسيتان هما الصبح والعشاء طيب اذا كانت الصبح والعشاء فيكون قد صلى الصبح بتيمم - [00:47:08](#)

صح والعشاء بتيمم اخر هذا الاحتمال اول. الاحتمال الثاني انهما الصبح يعني احدى الصلاتين الصبح والاخرى واحدة من الثلاث اما الظهر او العصر او المغرب فيكون قد صلى الصبح بتيمم التيمم الاول والظهر والعصر والمغرب صلاهما بالتيمم الثاني - [00:47:36](#)

الايمان الثالث ان الصلاة المنسية هي صلاة العشاء واحدى الثلاث فيكون قد صلى العشاء بالتيمم الثاني وايضا صلى الثلاثة بالتيمم الاول والتي هي الظهر والعصر والمغرب فهمتم علي الاحتمال الرابع انهما - [00:48:05](#)

اثنتان من الثلاث. يعني قد يكون نسي ايش؟ الظهر والعصر والمغرب تمام؟ المغرب والظهر فحينئذ يكون قد صلى احدى هذه الثلاث بالتيمم الاول وصلى الاخرى من الثلاث بفقتين ومساء - [00:48:28](#)

واضح فحصل له ان صلى كل صلاة بتيمم عن التيمم الاخر هذه طريقة ابن الحداد على طريقة ابن الحداد كم مرة يتيمم مرتين. ولذلك انظر ماذا قال الامام النووي رحمه الله؟ قال وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم منه. وان شاء - [00:48:49](#)

هذه الاولى طريقة ابن القاص فيكون قد تيمم خمس مرات. قال وان شاء تيمم مرتين وصلى اربعا ولاء تمام وبالثاني اي وبالتيمم الثاني اربعا ولاء ليس منها اي ليس من الاربعة التي باليوم الثاني التي بدأ بها وهي في مثلنا صلاة الصبح - [00:49:17](#)

ارجو ان هذا واضحا لكم تمام ثم ذكر رحمه الله تعالى المسألة الثالثة فقال الثالثة او متفقتين صلى الخمسة مرتين بتيمميه تقدير الكلام وان نسي متفقتين يعني نسي مثلا احتمال صبحين - [00:49:47](#)

ظهرين عصرين مغربين عشائين نسي متفقتين ولاحظ معي حينئذ اذا نسي متفقتين لابد ان يكونا في يومين. لا يمكن ان يكون في يوم واحد بخلاف السورة التي قبلها ممكن في يوم او في يوم لكن في الصورة الثالثة - [00:50:16](#)

في يومين ولا بد قال او متفقتين. طيب كيف يعمل؟ قال صلى مرتين بتيممه اذا حينئذ نقول ايش نقول يتيمم ويصلي الصلوات الخمس في اليوم الاول واضح؟ يتيمم ويصلي الصلوات الخمس اليوم الاول. فرضه واحدة منها - [00:50:42](#)

ثم يتيمم ويصلي الصلوات الخمسة في اليوم الثاني. فرضه واحدة منها هذا هو الاصح. مقابل اصح شو يقول مقابل اصح يقول يلزمه عشرة تيممات ليش عشرة تيممات لأنه كم صلوات بيصلي - [00:51:11](#)



عشر صلوات صح؟ وهذه الصلوات واجبة وغير واجبة واجبة اذا لكل لكل صلاة واجبة تيمم ويأتي هنا ما مر في المسألة الاولى حيث قلنا ان وجوب غير الصلاتين منسيتين انما هو وجوب وسيلة - [00:51:37](#)

واما فرضه فهو المنسيتان فقط واضح يا له ثم قال الامام النووي رحمه الله ادعى انا ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ليس رياء للتيمم ان يتيمم قبل دخول - [00:52:03](#)

وقت الصلاة وذلك لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت لا ضرورة قبل دخولي الوقت ولذلك لابد من ايقاع التيمم كاملا بعد دخول حتى ان الفقهاء قالوا لو انه نقل التراب - [00:52:29](#)

قبل دخول الوقت واضح فانه اذا مسح به دون ان يجدد النية ان تيممه لا يصح فلا بد ان يكون نقلك للتراب بعد دخول الوقت. فان نقله قبل دخول الوقت جدد نيته قبل - [00:52:53](#)

واضح وبالتالي ما اكان من الصلوات من نوات الاوقات فدخول الوقت بالنسبة له معروف واذا كانت الصلاة صلاة الجنابة فمتى يدخل وقت التيمم الجواب يدخل وقت التيمم لصلاة الجنابة بانقضاء طهر الميت - [00:53:17](#)

فاذا طهر الميت اما بغسل او بتيمم فيدخل وقت التيمم لصلاة الجنابة ويدخل وقت التيمم لصلاة الاستسقاء بانقطاع الغيث اذا اراد ان يصلي الاستسقاء وحده واذا اراد ان يصلي الاستسقاء مع جماعة فانه يدخل باجتماع من يريدون صلاة الاستسقاء - [00:53:41](#)

وهل له ان يتيمم للنفل المطلق اولى؟ الجواب نعم له ان يتيمم لصلاة النفل المطلق طيب في كل وقت نقول الا اذا تيمم في النفل المطلق في وقت الكراهة فان التيمم لا يصح متى لا يصح؟ اذا تيمم للنفل المطلق في وقت الكراهة قاصدة فعل النفي المطلق في وقت الكرام - [00:54:15](#)

لهذا القيد طيب وهنا تأتيك اربع سور انتبه معي سورة الاولى اذا تيمم للنفل المطلق في غير وقت الكراهة في غير وقت الكراهة. فتيممه صحيح الثانية اذا تيمم للنفل المطلق في غير وقت الكراهة - [00:54:46](#)

ليصلي النفل المطلق في وقت الكراهة فان تيممه لا يصح الثالثة واذا تيمم للنفي المطلق في وقت الكراهة ليصلين النفل المطلق في غير وقت الكراهات فان تيممه يصح والصورة الرابعة اذا تيمم فلنفل المطلق في وقت الكراهة ليصلي هو اي يصلي النفل المطلق في وقت الكراهة - [00:55:16](#)

حينئذ نقول ان التيمم لا يصح فالصور اربع يصح في سورتين ولا يصح في سورتين. بارك الله فيك ثم قال رحمه الله تعالى ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد - [00:55:45](#)

هذه المسألة مسألة فاقد للظهورين وهي من مسائل النزاع الشهيرة في كتب الفقه واختلف فيها العلماء على اقوال كثيرة اشهر هذه الاقوال اربعة اقوال القول الاول يقول يجب عليه ان يصلي لحرمة الوقت - [00:56:13](#)

وتجب عليه الاعادة وهذا القول هو الجديد للامام الشافعي المعتمد في المذهب ورأي اخر يقول يجب عليه ان يصلي في الوقت ولا تجب عليه الاعادة وهذا مذهب الامام احمد واختاره الامام النووي - [00:56:41](#)

واضح ورجل ثالث يقول لا يجب ان يصلي حال كونه فاقدا للظهورين. وتجب عليه الاعادة ورأيه رابع يقول لا يجب عليه ان يصلي في الوقت ولا تجب عليه الاعادة. وهذا مروى - [00:57:09](#)

عند المالكية صارت الاقوال كاملة الان اربعة وهذه الاقوال مشهورة والا فيها قوة الاخرى. فمثلا من اقوال الامام الشافعي في القديم انه قال تندب له الصلاة في الوقت ويجب عليه القضاء - [00:57:32](#)

لاحظ معي قال تندم تندب له الصلاة في وقته ويجب عليه القضاء طيب اذا ما معتمد مذهبنا؟ معتمد مذهبنا انما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى هنا فقال ومن لم يجد ماء - [00:57:55](#)

ولا ترابا كان في قلة جبل او كان محبوبا في مكان لا ماء فيه ولا تراب لزمه في الجديد اخرج ماذا اخرج القديم فيه اقوال منها انه يندب له ان يصلي وتجب الاعادة. ومنها انه يحرم عليه ان يصلي. طب الذين قالوا يحرم عليه ان يصلي - [00:58:16](#)

ما مستندهم مستندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير طهور لا صليت بغير طهور واضح؟ وهذا ليس عنده طهور لا ما

ولا التراب فلا صلاة له ومن من القديم ايضا انه يجب ان يصلي في الوقت ولا تجب عليه الاعادة وهو مذهب احمد واختاره الامام النووي - [00:58:43](#)

رحمه الله تعالى طبعاً الامام النووي اختار هذا وقواه الشارح المحقق المحلي رحمه الله فقال في جرحه على المنهاج وهو المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت - [00:59:08](#)

فيه شيء فقال هنا ومن لم يجد ماء ولا تراباً لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد طيب لما قال ان يصلي الفرض هذا احتراز احتراز من ماذا احتراز من النفل - [00:59:29](#)

فليس له ان يصلي النفل وليس له ان يفعل شيئاً اخر مما يشبه النفل فليس له ان يمسه المصحف وليس له ان آآ يمكث في المسجد اذا كان جنباً واضح - [00:59:50](#)

انما له ان يصلي واذا صلى الفرض نفترض انه جنب ولم يجد ماء ولا تراباً قلنا له يصلي الفرض؟ قلنا له ان يصلي الفرض اذا صلى الفرض هل يقرأ الفاتحة ولا يقرأ الفاتحة - [01:00:10](#)

ما رأيكم والجنب تعلمون انه يحرم عليه قراءة الفاتحة. هل يقرأ الفاتحة او لا يقرأ الفاتحة نعم يا في الصلاة يا رب يقرأون او لا يقرأ يقرأ عند الامام النووي رحمه الله تعالى وجوبه - [01:00:29](#)

واما الرافعي فقال لا يقرأ الفاتحة لان الجنب يحرم عليه قراءة الفاتحة فحصر الخلاف في قراءة الفاتحة. اما ما زاد على الفاتحة فانه يحرم عليه ان يقرأها قطعاً بلا خلاف - [01:00:48](#)

فهمنا بارك الله فيكم. ثم تأتي مسألة هذا الشخص هذا الشخص سيعيد الصلاة متى يعيد الصلاة يقول الماء اه اذا وجد اعاد الصلاة مطلقاً اذا توجده الماء اعاد الصلاة مطلقاً. طب واذا وجد التراب - [01:01:05](#)

لا يجب عليك لا اذا وجد التراب قبل انقضاء الوقت يتيمم ويصلي اذا وجد التراب وزال الوقت موجوداً عليه استعماله مطلقاً سواء كان في موضع تسقط فيه الصلاة بالتيمم اولى - [01:01:35](#)

لانه وجده في الوقت وان وجد التراب بعد انقضاء الوقت نعم انظر ان كان في موضع تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب عليه استعماله والا فلا يجب عليه استعماله واضح هذا هو المقرر وان كان بعضهم يقرر ان آآ لا يجب عليه استعمال التراب مطلقاً حتى وان وجده في الوقت - [01:02:00](#)

قالوا لك العلامة ابن غسان رحمه الله تعالى ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد من الدين فردا حيث يسقط القضاء به فتجديد عليه فرض قال هن ومن لم يجد ماء - [01:02:30](#)

ولا تراباً في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ثم ذكر رحمه الله تعالى الحالات التي يكون فيها قضاء الصلوات هذا ان شاء الله مجلسنا في الثلاثاء القادم والله اعلم. وصلي اللهم وسلم - [01:02:48](#)

ابارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:03:08](#)